

كان بينهما فاما مهرها وقالا لها الأوكس في ذلك كله **الخطا** ووكا
 اما ان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الأوكس أو نصف الألف في
 ذلك كله اجازاً ولو قال **علي هذا العبد** أو **علي ذلك العبد** دفع التوهم
 لكان اذني **ولونك** **اعط** **فرو** **او حجار** **او بغل** **علي** **لو** **طنتها**
او فتمت يعني لو تزوج بغير ان سا اعطها الوسيط وان سا اعطها
 فبميد الوسيط وقال **السا** **فيعجب** **بغير** **المثل** **ولو** **نكح** **اعط** **فوق**
 غير معين **الرجل** **او** **خبر** **او** **علي** **هذا** **الذن** **من** **الخل** **فاذا** **عول**
 او على هذا الذن من الخرفا **او** **عول** **هذا** **العبد** **فاذا** **عول**
 او على هذا الخرفا **فاذا** **هو** **عبد** **مهر** **المثل** **في** **هذه** **الوجه** **انما** **في**
 التوب فيما لا ينافي وفي الخرف والخبر وذكر ذلك عندنا وعندما لك
 النكاح فاسد وانما وجوب مهر المثل في البواقي ثبتت ايجنبه
 وقاله ابو يوسف اذا تزوجها على هذا العبد فاذا هو حراً وعلى
 هذا الذن من المثل فاذا هو حراً بغيره المثل لو كان عبداً ومثل لها
 من المثل وفي عكسها الما المشار اليه وكذا لو تزوجها على هذه المسبة
 فاذا هي بركية فانها المشار اليه وهو رواية عن ايجنبه محمد
 مع ايجنبه فيما اذا تزوجها على هذا العبد فاذا هو حراً ومع ايجنبه
 فيما اذا تزوجها على هذا الذن من المثل فاذا هو حراً اذا تزوجها على
 هذا الخرفا هو عبد وعلى هذه المسبة فاذا هي بركية لها المشار اليه عند
 محمد واذا تزوجها على هذا الذن من الخرفا هو حراً بغير مهر مثلها
 المشار اليه على اصله وان الاشارة والتسمية اذ الضم
 والمشار اليه من خلافه من المستحق العبرة للتسمية وان كان المشار
 اليه من جنس المسمى الا انها اختلفا وصفاً فالعبرة للاشارة وانما
 قسرها التوب بغيره حتى لأنه اذا كان معتقاً بان قال
 هروى يصح التسمية ويختار الزوج بين الوسيط والفتنة
وان **أمة** **العبد** **واحد** **من** **مهر** **ها** **العبد** **اذا** **تزوج**

النكاح والامانة
 الرقبة في عقد الاقضية في التطلاق
 دفع احداهما في عدة المرأة
 النكاح والامانة
 الرقبة في عقد الاقضية في التطلاق
 دفع احداهما في عدة المرأة
 النكاح والامانة
 الرقبة في عقد الاقضية في التطلاق
 دفع احداهما في عدة المرأة

دراسة